صلح الحديبية
وحيٌ واجتهادٌ سياسي*

د. عصام محمد أبو سنينة**

*تاريخ التسليم: 2016/11/30م، تاريخ القبول: 2017/3/29م.
** أستاذ مساعد/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

ملخص:

يُعَدُّ صلح الحديبية من أهم الأحداث السياسية المفصلية التي جرت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لذا أراد الباحث من خلال هذا الحدث الوصول إلى الفلسفة السياسة النبوية ومنطقها التشريعي، والموازين التي كان عليه الصلاة والسلام يزن بها الشأن السياسي، وبيان دور الوحي في ذلك كله، وقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول منها للحديث عن الوحي والاجتهاد في صلح الحديبية، والثاني للحديث عن المرحلة السياسية التي وقع فيها صلح الحديبية، أما الثالث فجعله للحديث عن الضوابط المستنبطة من هذا الصلح، ثم كانت خاتمة البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية، الحديبية، صلح الحديبية، هدنة الحديبية، الوحي والاجتهاد في الحديبية.

The Treaty of Hudaibiyah

Revelation and Political Diligence

Abestract:

The Treaty of Hudaibiyah is considered one of the most important political events that took place in the life of Prophet Muhammad, peace be upon him. Accordingly, the researcher used this great event as an access to the philosophy of the prophet in politics and his legislative logic, and the methods the prophet used to weigh political affairs. Moreover, the researcher also aimed to show the role of revelation in this matter. Thus, the researcher divided the paper into three sections. The first section is allocated to discuss revelation and diligence in the Treaty of Hudaibiyah. The second one is allocated to explore the political phase and context in which Treaty of Hudaibiyah occurred, and the third phase is allocated to discuss some regulations that derived from this Solh (Treaty, Truce). The researcher ends the paper with conclusions and recommendations.

***Keywords**: Hudaibiyah, Treaty of Hudaibiyah, truce, revelation and diligence in the Treaty of Hudaibiyah*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد...

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في النظام الإسلامي، وهو في الوقت ذاته الموجّه الأول للعقلية الإسلامية في نمط تفكيرها وإبداعها، لأنه كلام –الله عز– وجل المنزه والمتعالي عن الزمان والمكان. ثم إن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في التشريع والتوجيه والإرشاد، وهي النموذج الإسلامي التطبيقي المتكامل في كل المجالات، عقائدياً وتشريعياً وتربوياً وسياسياً.

والجانب السياسي هو جانب يتّسم بالتغيّر والنسبية، فهو متغير لتغير الزمان والمكان وتوالي الأحداث، ونسبي؛ لأنه مرتبط بمسائل ذات جوانب متعددة وذات أبعاد متشعبة، ولهذا كان هذا الجانب من أكثر جوانب الحياة الإسلامية شائكة؛ لأن الأنظار والأفهام – دون شك– تختلف في توصيف الحدث الواحد ووزن مصالحه ومفاسده.

أهداف البحث وأهميته

والسنة النبوية باعتبارها النموذج التطبيقي العملي للنظرية السياسية الإسلامية تحتاج منا – وهنا تكمن أهمية البحث– إلى تدقيق النظر وسبر أغوار الأحداث التي مرّ بها شخص النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بمراحلها الزمنية المختلفة ؛ وذلك للوصول إلى فلسفة السياسة النبوية ومنطقها التشريعي، والضوابط الحاكمة لها، والموازين التي كان عليه الصلاة والسلام يزن بها الشأن السياسي، أو ما يمكن أن نطلق عليه السلك الناظم لطريقة التفكير النبوي في الأمور السياسية، وكذلك إبراز أثر الظروف المختلفة في اتخاذ القرار السياسي، وبيان دور الوحي في ذلك كله.

أسئلة البحث

لذا فإن البحث يطرح الأسئلة الآتية:

- ما دور الوحي في صلح الحديبية؟
- كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج مع صحابته الكرام الأمور السياسية؟
- ما الموازين التي كان يزن بها عليه الصلاة والسلام الأمور السياسية وأبرزها صلح الحديبية؟
- كيف أثرت الظروف والمراحل المختلفة التي مرّ بها عليه الصلاة والسلام – قوة وضعفاً– في اجتهاده السياسي وتقديره للموقف؟

أسباب اختيار البحث

صلح الحديبية باعتباره حدثاً مهماً ومفصلياً من أحداث السيرة النبوية المطهرة، هو خير ما يمكن أن يوصلنا إلى ما نسعى إليه. هذا بالإضافة إلى أن هذا الصلح مع أهميته البالغة في مجال السياسة الشرعية إلا أنه لم ينل – حسب اطلاع الباحث– ما يستحق من نظر ودراسات متخصصة في الجوانب الشرعية المختلفة بشكل عام، وفي الجانب الأصولي بشكل خاص، وهذا ما أراد الباحث فعله. هذا مع ملاحظة أن الباحث لم يجد –بحدود اطلاعه–دراسة قديمة أو حديثة تتعلق بصلب هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

قد وجد الباحث دراستين أُفردتا لدراسة صلح الحديبية، الأولى، وهي بحث بعنوان: استراتيجية تفادي النزاع، سياساتها وتكتيكاتها، صلح الحديبية نموذجاً. لمؤلفها محمود أحمد ارشيد منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3 لعام 2015. وقد ركزت هذه الدراسة على منهج النبي صلى الله عليه وسلم التفاوضي باستراتيجياته وتكتيكاته.

وهذه الدراسة بعيدة عن صلب موضوعنا. أما الدراسة الثانية فكانت كتاباً بعنوان (صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة) لمؤلفه عبد الحكيم الصادق الفيتوري، تحدث فيه عن الأبعاد والمفاهيم السياسية في صلح الحديبية كمبدأ الحوار والمصالحة والاعتراف المتبادل وغيرها، وهذه الدراسة كسابقتها بعيدة عن صلب موضوعنا، فهي لم تتطرق لصلب موضوعنا.

منهج البحث

للوصول بالبحث إلى الغايات المرجوّة منه، فقد عَمَد الباحث إلى استخدام المنهج الوصفيّ مُستفيداً من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ. ثم إن الباحث قد رجع في المسألة إلى مظانّها الأصلية من المراجع المتعلقة بالبحث ككتب الأصول والسنة والسيرة، وخرج النصوص الحديثية من مظانها، وحكم عليها بناء على ما قاله علماء التخريج حيث وُجد.

ولقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول منها للحديث عن الوحي والاجتهاد في صلح الحديبية وبيان الآراء في ذلك ومناقشتها، أما المبحث الثاني فقد جعله للحديث عن المرحلة السياسية التي وقع فيها صلح الحديبية، أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصه للحديث عن الضوابط المستنبطة من صلح الحديبية، ثم كانت الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: صلح الحديبية وحي أم اجتهاد؟

من خلال النظر فيما سطّره علماؤنا الأفاضل في ثنايا وحيثيات صلح الحديبية[1] نرى أنهم غير متفقين في تكييفهم لتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية أكان عن طريق الوحي أم باجتهاد[2] وتقدير منه عليه الصلاة والسلام. **ولهم في ذلك قولان كما يأتي:**

♦ **القول الأول:** ذهب بعض العلماء إلى أن تصرفه صلى الله عليه وسلم كان وحياً إلهياً، وممن قال بذلك، الأئمة ابن بطال وابن تيمية وابن حجر والعيني. وقد جاء تصريحهم بذلك تعليقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم عند مراجعة عمر رضي الله عنه له بقوله: (إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيه)[3].

فقد قال ابن بطال معلقاً على الحديث: (إنما أفعله بوحي من الله)[4]. وقال ابن تيمية: (فَبَيَّنَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مُرْسِلُهُ، لَا يَفْعَلُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطِيعُهُ لَا يَعْصِيه)[5]. وقال ابن حجر: (ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِالْوَحْيِ)[6]. وقال العيني: (إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي)[7].

♦ **القول الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى أن تصرفه صلى الله عليه وسلم كان اجتهاداً ونظراً وتقديراً للموقف، وممن قال بذلك، الشافعي والماوردي والسرخسي.

فقد قال الشافعي في كتابه الأم تحت عنوان (المهادنة على النظر للمسلمين): (وَكَانَتْ هُدْنَةُ قُرَيْشٍ نَظَرًا مِنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْمُسْلِمِينَ لِلْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ مِنْ كَثْرَةِ جَمْعِ عَدُوِّهِمْ وَجَدِّهِمْ عَلَى قِتَالِه)[8]. وقال الماوردي: (وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَحَكَمَ بِرَدِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى حُكْمَهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ حِينَ جَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِه)[9]. وقال السرخسي: (وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ ... وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نُصِّبَ نَاظِرًا، وَمِنْ النَّظَرِ حِفْظُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا)[10].

هذا ما ذكره العلماء من أصحاب الرأيين في هذه المسألة، وهنا لا بدّ من ملاحظة أمور، منها:

♦ **أولاً:** إن العلماء الذين تكلموا في صلح الحديبية على كثرتهم –حيث لا يكاد كتاب من كتب السنن وشروحها أو كتاب في الفقه أو السيرة يخلو من التطرق لصلح الحديبية– إلا أننا مع ذلك لم نر منهم من بيّن وجهة نظره في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا هل كان وحياً أم اجتهاداً وتقديراً إلا عدداً قليلاً جداً.

♦ **ثانياً:** إن هؤلاء القلّة من العلماء الذين أدلوا بدلوهم في هذه المسألة وبينوا رأيهم لم يذكروا لنا الأدلة على قولهم، سواء الذين ذهبوا إلى أن تصرفه صلى الله عليه وسلم كان بوحي أم باجتهاد وتقدير. ولهذا، **كان ولا بدّ أن نبدأ باستنطاق هؤلاء العلماء الذين مالوا إلى أحد القولين المذكورين ونستدل لكل فريق بأدلة أعتقد أنها الباعث على ما قالوا، وذلك كما يأتي:**

♦ **أولاً:** الاستدلال لأصحاب الرأي الأول القائلين بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم كان عن طريق الوحي. **ويمكن الاستدلال لهم بالتالي:**

– الدليل الأول: الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يدخل المسجد الحرام، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء حق وهي شكل من أشكال الوحي. جاء في مسند الإمام أحمد (وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[11].

– **الدليل الثاني:** إن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه إلى مكة لمّا بلغ مكاناً قريباً من الحديبية بركت به راحلته « فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)[12]. ومعلوم أن حابس الفيل هو أمر الله، فالأمر إذن وحي إلهي ليس متروكاً للتقدير والاجتهاد البشري.

– **الدليل الثالث:** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لمّا راجعه في أمر الصلح: (إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيه)[13] كما في رواية البخاري، وفي رواية مسلم (إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا)[14]. فظاهر الأمر إذن إلهي، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور به.

♦ **ثانياً:** الاستدلال لأصحاب الرأي الثاني القائلين بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم كان عن طريق الاجتهاد والنظر. **ويمكن الاستدلال لهم بالتالي:**

– **الدليل الأول:** كثرة ما حدث من الشورى في أحداث الحديبية، وذلك منذ بداية خروجه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من المدينة المنورة حتى أفوله راجعاً عليه الصلاة والسلام إليها. حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[15]. ومعلوم

أن الشورى لا تكون في أمر موحى به، إذ «لا تحل المشورة مع قيام الوحي)[16].

- **الدليل الثاني**: معارضة كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومراجعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم عمر وعلي وقيادات من الأنصار، وإعرابهم عن عدم رغبتهم في الصلح أو في بعض جزئياته، ولو كانوا رضي الله عنهم يرون أن المسألة أمر من الله عز وجل لما عارضوا أو ناقشوا أو أبدوا عدم رضاهم –وحاشا لهم ذلك– فهم الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل عقده الصلح بفترة وجيزة جداً تحت الشجرة على الموت أو الصبر[17] عندما أُشيع خبر مقتل عثمان رضي الله عنه، وهم الذين أنزل الله عز وجل فيهم قوله: (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)[18]. فهم إذنَ فعلوا ذلك لأنهم كانوا يرون أن الأمر أمر شورى فيه إبداء للآراء وتقليب لوجهات النظر.

هذا ما يمكن الاستدلال به – من وجهة نظر الباحث– لكلا الفريقين، ولا بدّ من مناقشة الرأيين حتى تتضح الصورة بشكل جلي.

وبداية، فإن الباحث لا يميل البتّة إلى رأي أصحاب القول الأول الذين قالوا، إن تصرف النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية كان أمراً إلهياً صرفاً جاء به الوحي على نحو قاطع جلي. وفي المقابل فإنه لا يميل إلى رأي من قال بأن صلح الحديبية كان نظراً واجتهاداً محضاً من النبي صلى الله عليه وسلم، لا دخل للوحي فيه.

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو أن صلح الحديبية كان نظراً واجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه ليس اجتهاداً محضاً بل كانت فيه إشارات للوحي ليس أكثر[19]، لكن إهمال هذه الإشارات وعدم اعتبارها فيه مجافاة لحقائق ثابتة وواضحة، وهذه الإشارات تُعدّ إضاءات وموجّهات في الطريق.

وهذا – ما كان من إشارات الوحي– لم يكن أمراً استثنائياً في الحديبية، فقد كانت هذه الإشارات في كثير من المراحل والمحطات التي مرت بها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولنضرب على ذلك حادثة مهمة من حوادث السيرة المطهرة وهي حادثة الهجرة، حيث إنه عليه الصلاة والسلام –كما هو معلوم– قد أخذ بالأسباب المادية والتدابير التي يهدي إليها العقل البشري، حتى لم يترك وسيلة من الوسائل إلا أخذ بها ولا فكرة من الأفكار إلا اعتد بها، ولذا لا يخالف أحد أن الهجرة كانت بتخطيط نبوي دقيق. **إلا إنه بالرغم من ذلك لم تخل رحلة الهجرة النبوية من إشارات الوحي، منها:**

1. لمّا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر في غار ثور، والمشركون يبحثون عنه في كل مكان حتى وصلوا الغار، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أقدام المشركين حتى قال أبو بكر: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا)، فَقَالَ: (مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا)[20]. أليس هذا شبيهاً بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديبية: (إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا)[21].

2. لمّا وصل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة راكباً ناقته وكل واحد من أهل المدينة يعرض عليه النزول عنده وهو يقول لهم: (خلوا سبيلها فإنها مأمورة) حتى بركت ناقته على مربد[22] لغلامين يتيمين من بني النجار[23]. أليس هذا شبيهاً بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديبية لمّا قالوا: خلأت القصواء (مَا خَلَأَتْ[24] القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ)(25).

فإشارات الوحي هذه في الهجرة لا تُخرج هذا الحدث عن أن تكون حيثياته وأحداثه بتخطيط وتقدير بشري من النبي صلى الله عليه وسلم، والحال ذاته في صلح الحديبية، فإشارات الوحي موجودة فيه قطعاً وهي بادية واضحة ولكنها لا تخرجه من أن يكون اجتهاداً ونظراً من النبي عليه الصلاة والسلام.

ومما يؤكد هذا، كثرة تطبيق الشورى في الحديبية منذ خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى عودته إليها، ومما نقلته لنا منها كتب السنة والسيرة:

1. إن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه إلى مكة حيث وصل غدير الأشطاط[26] قبل أن يصل الحديبية (أَتَاهُ عَيْنُهُ[27]، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ[28]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: (أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا البَيْتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: (امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ)[29]. فها هو عليه الصلاة والسلام يستشيرهم في الانقضاض على حلفاء قريش لتفتيت هذا التحالف الآثم، ثم يأخذ برأي أبي بكر بقتالهم متى صدوهم عن البيت فقط.

2. إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش سفيراً يخبرهم بأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت للقتال وإنما جاء للعمرة، فدعا عمر ليبعثه في هذه المهمة، فاعتذر رضي الله عنه لكونه لا يأمنهم على نفسه ولأنه ليس له بمكة أحد من بني كعب يحميه، وأشار على النبي عليه الصلاة والسلام بإرسال عثمان بن عفان فقبل النبي صلى الله عليه وسلم مشورة عمر وأرسل عثمان.[30]

3. لما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من عقد الصلح مع مبعوث قريش قال لأصحابه: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا) ... : فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ[31]، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[32]. فها هو عليه الصلاة والسلام يستشير زوجه أم سلمة ويأخذ بمشورتها. فملازمته عليه الصلاة والسلام للشورى فيه دلالة على أن الأمر اجتهادي وليس وحياً إلهياً.

ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام لما بركت ناقته، وبيّن للصحابة أنها ما خلأت ولكن حبسها حابس الفيل –وهذه من أقوى إشارات الوحي– قال عليه الصلاة والسلام: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**)[33]. ومما يُلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لقبول الصلح مع قريش أن يكون فيه تعظيم لحرمات الله، وبمفهوم المخالفة هذا يعني أن عرض قريش لصلح ليس فيه تعظيم لحرمات الله لن يقبله

عليه الصلاة والسلام.

ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يصرح بأن الوحي قد أمره بالصلح، ولو كان الوحي قد أمر بالصلح ما كان له عليه الصلاة والسلام أن يشترط أي شرط –وحاشاه أن يفعل ذلك–. وها هو عليه السلام في موقف تال، لمّا بلغه أن مبعوثه إلى قريش –عثمان بن عفان– قد قُتل قال: (لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لَأُنَاجِزَنَّهُمْ[34])[35]، وفي رواية (لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ الْقَوْمَ)[36]. ثم أعلن عليه الصلاة والسلام صراحة أن الوحي قد أمر بذلك حيث (نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ قَدْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْبَيْعَةِ، فَاخْرُجُوا عَلَى اسْمِ الله فَبَايِعُوا)[37]. لذا يمكن القول، إنه إذا جاء الوحي بأمر ما وكان متعلقاً بمثل هذه الأمور فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعلن ذلك على الملأ. وأما قوله إني رسول الله ولست أعصيه أو لن يضيعني، فهذا ليس صريحاً في أن الوحي قد أمره بأمر ما، بل يمكن حمله على معنى: أنني لست أعصيه فيما أفعل، ولن يضيعني فيما رأيته من مصلحة عقد الصلح وإبرامه.

والحال ذاته في مراجعة الصحابة رضي الله عنهم للنبي عليه الصلاة والسلام، فعمر رضي الله عنه بعد أن تم الصلح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: (يَا رَسُولَ الله، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: (بَلَى) . فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ ... فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)[38]، وعند مسلم (فطابت نفسه ورجع)[39].

وكذا حال علي رضي الله عنه عندما كتب بنود الصلح، ومنها (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: (أَنَا وَالله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأَنَا وَالله رَسُولُ الله) قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: (امْحَ رَسُولَ الله (فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالله لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: (فَأَرِنِيهِ)، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ)[40].

وهذه بعض قيادات الأنصار رضي الله عنها كان لها الموقف ذاته، فقد جاء في سيرة الواقدي أن أسيد بن حضير وسعد بن عبادة قد (أَخَذَا بِيَدِ الْكَاتِبِ فَأَمْسَكَاهَا وَقَالَا: لَا تَكْتُبْ إِلَّا مُحَمَّد رَسُولِ الله، وَإِلَّا فَالسَّيْفُ بَيْنَنَا! عَلَامَ نُعْطِي هَذِهِ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ وَيُومِئُ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ: اُسْكُتُوا!)[41].

وهذا حال كثير من المسلمين، حيث إنهم وإن لم يراجعوا النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم كرهوا وامتعضوا من بعض شروط الصلح وخصوصاً في شرط ردّ من يأتي من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين، حيث قال سهيل بن عمرو: (لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ)[42].

وهنا لا بدّ أن نوضح أن مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم عمر وعلي وقيادات من الأنصار وكلام المسلمين وامتعاضهم لا بدّ أن يُفهم في سياقه الطبيعي؛ حيث إن الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يُظَن فيهم إلا خيراً، ولا نشك أدنى شك (أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حُبُّ الله وَرَسُولِه، وَبُغْضُ الْكُفَّارِ وَمَحَبَّتُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ الْإِيمَانُ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ غَضَاضَةٌ وَضَيْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ. وَرَأَوْا أَنَّ قِتَالَهُمْ لِئَلَّا يُضَامُوا هَذَا الضَّيْمَ أَحَب إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْمُصَالَحَةِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الضَّيْمِ مَا فِيهَا)[43]. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ربّى صحابته على منهج الشورى، والذي عنوانه تبادل الآراء وتقليبها وطرح وجهات النظر المختلفة للوصول إلى الرأي الأصوب، يقول ابن تيمية عن تعامله عليه الصلاة والسلام مع الصحابة: (وقد كان يفعل الأمر فيسألونه: هل هو بوحي فيجب طاعته؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر، فيقبل منهم ويوافقهم)[44]. ثم إذا ما اتخذ القرار لم يكن منهم رضي الله عنهم إلا الالتزام المطلق، جاء في مرقاة المفاتيح (وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَجْزِمَ فِيهَا بِتَحَتُّمٍ، كَمَا رَاجَعُوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْخِلَافِ وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، فَأَمَّا إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ، فَلَا يُرَاجِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ)[45].

هكذا تُفهم مراجعة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي غيرها، وأي فهم آخر فيه لمز لهم فلا وجه له، ولا نصيب له من الصحة، كيف لا وهم –أهل الحديبية– كانوا قد بايعوا –قبل عقد الصلح بوقت وجيز– النبي صلى الله عليه وسلم على الموت أو الصبر [46] وأن لا يفروا[47] عندما أمرهم الوحي بالبيعة. وهم الذين قال عنهم عليه الصلاة والسلام آنذاك: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)[48]. وقال أيضاً: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ الله، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا)[49]. وقال أيضاً: (وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ)[50].

والخلاصة أن صلح الحديبية وإن لم يخل من إشارات الوحي، إلا أنه بشروطه وتفاصيله كان أمراً اجتهادياً من النبي صلى الله عليه وسلم، وتصرفه هذا كان بصفته إماماً وقائداً للمسلمين، فهو الناظر في شؤونهم المقدّر للمصلحة في أمورهم. ويُفهم من تطبيقه للشورى مرات عدة في الحديبية ومراجعة الصحابة رضي الله عنهم له مرات عدة أيضاً في هذا السياق وليس خارجاً عنه، ولم يكن ذلك منهم إلا لأنهم فهموا أن الأمر اجتهادي وراجع إلى التقدير البشري.

ويؤكد هذا الذي ذهبنا إليه، ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغه قول رجال من أصحابه معلقين على ما كان في بنود الصلح بقولهم: ما هذا بفتح، لقد صُددنا عن البيت وصُد هدينا فقال عليه الصلاة والسلام: (بِئْسَ الْكَلَامُ! هَذَا أَعْظَمُ الْفَتْحِ، لَقَدْ رَضِيَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدْفَعُوكُمْ بِالرَّاحِ[51] عَنْ بِلَادِهِمْ، وَيَسْأَلُونَكُمُ الْقَضِيَّةَ، وَيَرْغَبُونَ إِلَيْكُمْ فِي الْأَمَانِ، وَقَدْ رَأَوْا مِنْكُمْ مَا كَرِهُوا وَقَدْ أَظْفَرَكُمُ الله– عَزَّ وَجَلَّ– عَلَيْهِمْ، وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ غَانِمِينَ مَأْجُورِينَ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْفُتُوحِ، أَنَسِيتُمْ يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ، وَأَنَا أَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ، أَنَسِيتُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِالله الظُّنُونَا؟ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، هُوَ أَعْظَمُ الْفُتُوحِ، وَالله يَا نَبِيَّ الله مَا فَكَّرْنَا فِيمَا فَكَّرْتَ فِيهِ، وَلَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالله– عَزَّ وَجَلَّ، وَبِالْأُمُورِ مِنَّا، وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ سُورَةَ الْفَتْحِ)[52]. فإذا ما دققنا النظر في قولهم بعدما بيّن لهم فوائد الصلح (ما فكرنا فيما فكرت فيه) تبيّن لنا أنهم قد فهموا أن الأمر عائد إلى تفكير النبي عليه الصلاة والسلام واجتهاده، أضف إلى ذلك قولهم: (ولأنت أعلم

بالله عز وجل وبالأمور منا) فكلمة (الأمور) لا أراها تعني إلا أمور الصلح وتقديراته وموازناته بمصالحه ومفاسده، فسياق الكلام لا يخرج عن هذا النطاق.

هذا، وإن الأخذ بهذا الرأي والفهم لتصرفه عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية، واعتباره اجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم وتقديراً منه لمصلحة الأمة، هذا كله يُعطي القادة المسلمين والعلماء الربانيين بُعداً إضافياً في نظرتهم لفهم طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في مآلات الأمور، وكذلك فهم موازين التمييز بين ما هو استراتيجي ثابت وما هو مرحلي متغير، وبين ما يمكن التساهل فيه وما يجب عدم المساس فيه. هذا بالإضافة إلى كون هذا الفهم يصلح أن يكون دليلاً أو قرينة مؤثرة في مسألة الترجيح بين الآراء الفقهية في كثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة في السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: المرحلة السياسية التي وقع فيها صلح الحديبية

معلوم أنه لا بدّ للقائد المسلم أن يكون على اطلاع تام وكاف بأحوال المسلمين وأحوال أعدائهم من حيث القوة والضعف، ومعلوم أيضاً أن أي تصرف تجاه الأعداء سلماً أو حرباً أو مهادنة لا بدّ أن يكون مبنياً على أساس هذه المعرفة الكاملة للواقع السياسي من جانب ومن جانب آخر المعرفة التامة بمقاصد الشريعة وغاياتها ومراتبها؛ وذلك حتى يتم تنزيل أحكام الشريعة على الواقع تنزيلاً صحيحاً وصادقاً وحاذقاً في آن معاً، هذا وإن الجهل بأحد هذين الجانبين يؤدي تلقائياً إلى تطبيق مخالف لأحكام الشريعة ومناقضاً لمقاصدها.

وإننا لو تأملنا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقراراته السياسية لوجدنا أنه عليه الصلاة والسلام ما اتخذ قراراً سياسياً إلا وكان عليه الصلاة والسلام عند اتخاذه هذا القرار وازناً لحال المسلمين وحال أعدائهم، وناظراً للمرحلة التي يمر بها، ومستشرفاً لوضع الأمة في المرحلة التي تليها. وصلح الحديبية باعتباره من أهم القرارات السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم ليس خارجاً عن نطاق ما ذكرنا.

وللبرهنة على ما نقول، ولزيادة إيضاح هذه المسألة المهمة سنعمل على مقارنة القرارات السياسية للنبي عليه الصلاة والسلام التي اتخذها في ثلاثة مواقف مختلفة في ثلاث مراحل مختلفة؛ وذلك حتى نلاحظ الفوارق الدقيقة بين هذه القرارات بسبب تغير حال المسلمين مقارنة بحال أعدائهم من حيث القوة والضعف، ومراعاة للمرحلة التي تمر بها الأمة من حيث حاجاتها الآنية المرحلية، ومستشرفاً لوضع الأمة ومكانتها وإمكانياتها في المراحل اللاحقة.

ولذا، يمكن تقسيم الفترة الزمنية للدولة الإسلامية بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث مراحل كالتالي: المرحلة الأولى: ويمكن تسميتها بمرحلة الضعف، وكانت بدايتها مع إقامة الدولة الإسلامية، ونهايتها مع انتهاء غزوة الأحزاب. المرحلة الثانية: ويمكن تسميتها بالمرحلة الوسطى –ما بين القوة والضعف– وكانت بدايتها مع انتهاء غزوة الأحزاب ونهايتها بنقض قريش لصلح الحديبية. المرحلة الثالثة والأخيرة: ويمكن تسميتها بمرحلة القوة، وكانت بدايتها بنقض قريش صلح الحديبية ونهايتها بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. ولنأخذ لكل مرحلة حدثاً سياسياً يمثلها، ولندقق في الموقف السياسي للنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الأحداث الثلاثة ونبرز الفوارق بينها، لنتعرف من خلالها على كيفية تأثير المرحلة في اتخاذه عليه الصلاة والسلام القرار. وسنمثّل أولاً للمرحلة الأولى –الضعف– ثم المرحلة الأخيرة –القوة– ثم المرحلة المتوسطة والتي تتعلق بصلح الحديبية وهو موضوع بحثنا.

المرحلة الأولى: مرحلة الضعف

ولعل الحدث التفاوضي الأبرز الذي يمثل هذه المرحلة هو تفاوضه عليه الصلاة والسلام في أثناء غزوة الخندق السنة الخامسة للهجرة مع قبيلة غطفان، وذلك أنه لما اشتد الأمر بالمسلمين بعد نقض بني قريظة العهد معهم، راوض صلى الله عليه وسلم قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعها عن حرب المسلمين، ثم عرض الأمر على سيدي الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما قبل توقيعه والإشهاد عليه، فقالا له: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! وَاللهِ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنْتَ وَذَاكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا)[53].

ويمكن أن نستخلص من هذه الحادثة السياسية أمرين مهمين هما:

♦ **الأول**: إن مثل هذه الأمور السياسية البحتة، هي من المسائل الشورية بامتياز، ولذا يمكن وضع القاعدة التالية (الأصل في التصرفات السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم أنها شورية إلا إذا جاء دليل بخلاف ذلك). وهذه القاعدة معتمدة على الحالات الشورية الكثيرة جداً في الأمور السياسية الواردة في كتب السنة والسيرة، ولا أدلّ على ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[54]. ومعلوم –كما ذكرنا– أن كل أمر شوري خارج عن نطاق الوحي وهو أمر تابع للاجتهاد والنظر.

♦ **الثاني**: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ليعرض على قبيلة غطفان ما عرض لولا ما رأى ما حل بالمسلمين من الضيق والكرب الشديدين، إذ كان المسلمون يومئذ مهددين في ديارهم وجاء الأحزاب ليستأصلوا شأفتهم، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحالة بأبهى تعبير، إن قال عز وجل: ﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا**﴾[55].

ولا شك أن إعطاء المشركين من أموال المسلمين أمر مرّ طعمه غير سائغ هضمه، ولكن هذا العمل –مع ما فيه– هو أخف

الضررين وأهون الشرين –كما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم– والمقصود بالشر الأكبر في هذه الحالة هو اقتحام الأحزاب على المسلمين ديارهم وما لهذا الأمر من عواقب لا يعلم مداها إلا الله، فضرر إعطاء المشركين من أموال المسلمين مع مرارته هيّن إذا ما قورن بهذا الضرر الماحق. ولذلك ترى أن علماء الأمة لما طرحوا السؤال: هل يجوز إعطاء المشركين من أموال المسلمين لدفع الضرر عنهم، كان الجواب أن ذلك جائز بشرط أن يخشى المسلمون إذا لم يعطوا المشركين هذا المال من حالة الاصطلام[56]، أي الحالة الشبيهة بما مر به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في غزوة الأحزاب[57].

المرحلة الثالثة: مرحلة القوة

ولعل الحدث التفاوضي الأبرز الذي يمثل هذه المرحلة هو ما حصل بعد نقض قريش صلح الحديبية وقدوم أبي سفيان لتمتين الصلح وتأكيده، وهنا ونحن في مرحلة القوة سنجد مذاقاً مختلفاً تماماً للمواقف التفاوضية.

فبعد أن نُقض الصلح من طرف قريش وحلفائها، واستنجد حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم به، ووعده عليه الصلاة والسلام بنصرهم قال عليه الصلاة والسلام للناس معقباً على ما حدث: (كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ قَدْ جَاءَكُمْ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ)[58]. وبالفعل فقد رهبت قريش عاقبة ما صنعت وأرسلت أبا سفيان ليشد العقد ويزيد في المدة. ووصل المدينة (حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: أَأَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فو اللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، غُلاَمٌ يَدِبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ أَمَسُّ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ، فَلاَ أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ)[59].

ولا بدّ لنا من ملاحظة أمرين:

♦ **الأول**: إن هذا المشهد التفاوضي يمثل – بلا شك– تمثيلاً حقيقياً ما وصلت إليه قوة المسلمين وقدرتهم على مقارعة قريش والوقوف بوجهها، بل والذهاب إلى أبعد من ذلك بإنهاء وجودها ككيان سياسي في مكة. فما معنى أن يأتي سيد قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بشأن تمديد الصلح فلا يردّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام بشيء؟. أليس ذلك نابعاً من إدراك عميق لطبيعة المرحلة التي يمر بها الصراع الإسلامي القرشي. ثم لكأني بالنبي صلى الله عليه وسلم ينتظر ويتطلع إلى مثل هذه الحماقة القرشية – نقض الصلح– ليأخذ الإجراء المناسب لهدم أكبر كيان للشرك في جزيرة العرب، ولتكون نقطة تحول في قوة دولة الإسلام ودعوته.

♦ **الثاني**: لم تنقل لنا كتب السنة والسيرة –على حد علم الباحث– ما كان من أمر الشورى في هذه الحادثة، ولم تعرض لنا الآراء التي تداولها المتشاورون، إلا أن طبيعة ردود كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي تجعلنا نظن ظناً غالباً أنهم قالوا الذي قالوه نتيجة المناقشة المسبقة للأمر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا كيف اتفقت نظرتهم وطبيعة ردهم على أبي سفيان بهذا الشكل، ومما يؤكد هذا قول علي رضي الله عنه باتاً في المسألة: (وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ). فكيف علم علي ما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يكون قد حضر المشهد الشوري للنبي الكريم وصحابته؟

المرحلة الثانية: المرحلة الوسطى ـ ما بين القوة والضعف

لا شك في أن الحدث التفاوضي الأبرز الذي يمثل هذه المرحلة هو ما حصل في صلح الحديبية بشروطه وتفاصيله، حيث إن المسلمين في السنة السادسة للهجرة ما زالوا في حالة من الضعف؛ حيث إن أحداث معركة الخندق وحيثياتها وما أصاب المسلمين فيها من شدة وجوع وخوف وتحالف ضخم للأحزاب ما زال ماثلاً في أذهانهم، وهو حديث عهد بهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قوة المسلمين في تصاعد مطرد، وقريش أعجز من أن تحشد ما حشدته في غزوة الخندق التي قال عليه الصلاة والسلام لما انتهت: (الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ)[60].

ولهذا، فإن المتأمل لبنود صلح الحديبية يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى المستقبل ويعوّل – بعد توفيق الله عز وجل– عليه، وكل بنود الصلح – في الجملة– تشير إلى النظرة المستقبلية للعقل الإسلامي[61]؛ ذلك أن قوة المسلمين تزداد يوماً بعد يوم. وبناءً على ذلك، يمكن طرح السؤال التالي: ما الذي كان يدور في خلد النبي صلى الله عليه وسلم؟ وما هي الأهداف التي كان عليه الصلاة والسلام يريد تحقيقها وبناءً عليها ناور وفاوض؟

يمكن من خلال بنود صلح الحديبية أن نستشف الأهداف التي كان عليه الصلاة والسلام يرنو إلى تحقيقيها من خلال هذا الصلح، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: كليّة بعيدة وجزئية قريبة.

♦ **القسم الأول**: الكلية البعيدة، وتتمثل بهدف عام، هو نشر الإسلام والتمكين له في الأرض، ويمكن تقريره كالتالي: إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الداعية الأول، ولا شك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتطلع إلى ما يسرّع في نشر الإسلام، وهو يعلم حتماً أن أسرع ما يحقق هذا الهدف هو تحطيم القوة المادية التي تحول دون ذلك وهو الكيان الشركي المتمثل في قريش في مكة المكرمة؛ إذ إن العرب – بلا شك– يتطلعون إلى مكة وأهلها. وإذا ما حدث نصر للإسلام فيها فسيكون له كبير الأثر على سير الدعوة الإسلامية، لأن الهدف الأسمى للنبي عليه الصلاة والسلام هو هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدى ومن الكفر إلى الإيمان، وبذلك يتم التمكين لدين الله عز وجل في الأرض. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك أن إنهاء كيان قريش السياسي، والذي كان يحول دون هذا التحول الإيماني الكبير في الجزيرة العربية غير متاح ولا مقدور عليه في الحال، ولهذا كان لا بدّ من التمهيد له بخطوات قبليّة مرحلية.

♦ **القسم الثاني**: الجزئية القريبة، وهذه الأهداف تأخذ شكلاً مرحلياً للوصول إلى الهدف الكلي، **وتتمثل بعدة أهداف كما يلي**:

– أولاً: الحصول من قريش على الاعتراف –الدبلوماسي–

بالدولة الإسلامية الوليدة، وذلك أن مجرد تفاوض قريش مع المسلمين بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم هو بحد ذاته اعتراف بكيانهم السياسي، وهذا – من ثَمّ– يفتح الباب على مصراعيه أمام اعتراف القبائل الأخرى تلقائياً، لأن عدم اعتراف قريش بدولة الإسلام كان يمثل العقبة الكؤود أمام اعتراف القبائل المختلفة.

– **ثانياً**: تحييد قريش والتفرغ لمحاربة المعاندين ومحركي الشر في الجزيرة العربية وهم اليهود، حيث إنه عليه الصلاة والسلام بعد فترة وجيزة[62] من الصلح اتجه إلى خيبر وأنهى الوجود السياسي لليهود.

– **ثالثاً**: بناء تحالفات بين دولة الإسلام وبعض القبائل العربية –كخزاعة– وهذا لم يكن متاحاً ولا ميسوراً قبل ذلك، ولم يكن ليحدث قبل الصلح، إذ إن القبائل العربية كانت تخشى بطش قريش، فقد جاء في شروط الصلح (وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا نَحْنُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ)[63].

– **رابعاً**: فتح باب الدعوة على مصراعيه، وتسهيل تواصل المسلمين مع المشركين في أرجاء الجزيرة العربية، فدخل في الإسلام خلق كثير، وهذا لم يكن ليحدث قبل الصلح في أجواء الكراهية والحرب الدعائية المسمومة التي كانت قريش تبثها ضد المسلمين. يقول الزهري: (فما فتح في الإسلام فتح قبله، كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. وعقب عليه ابن هشام بقوله: (والدليل على قول الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج في عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف)[64]، حتى قال الحافظ ابن عبد البر: (ليس في غزواته صلى الله عليه وسلم ما يعدل بدراً أو يقرب منها إلا غزوة الحديبية)[65].

المبحث الثالث: الضوابط المستنبطة من صلح الحديبية

تمهيد

يمثل صلح الحديبية تطبيقاً عملياً لطريقة اتخاذ القرار السياسي في المفهوم الإسلامي، والذي يكون عادة مبنياً على النظر في الواقع، وما يمكن تحقيقه وما لا يمكن تحقيقه من مصلحة، بحيث تقترب من مقاصد الشريعة وتحققها تماماً في ظل الظروف المواتية، أو يكون فيها شيء من البعد عن هذه المقاصد أو بعضها في ظل الظروف القاهرة في وقت الضعف.

ومن الطبيعي جداً أن تختلف نظرة القادة المطلعين بأمر الأمة والقائمين عليها – أهل الحل والعقد– إلى ما يمكن أن يكون الطريق الأمثل للوصول إلى أكبر قدر ممكن من هذه المقاصد والغايات الشرعية، فأحياناً قد تكون الطريق للوصول إلى ذلك هي الحرب والجهاد مع ما فيه من مشقة وتضحيات، وأحياناً تكون عن طريق الجنح لصلح الأعداء إذا ما كان هذا الصلح يحقق قدراً معقولاً من هذه الأهداف والمقاصد الشرعية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات دقيقة جداً، وهذا كله يعتمد على الواقع، أي بالنظر إلى قوة الأمة أو ضعفها مقارنة بقوة الأعداء أو ضعفهم سواء في الحال أي وقت النظر والتقدير أو في المآل أي في الزمن القادم القريب منه أم البعيد، كل ذلك لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الطريق الأمثل للوصول إلى تحقيق المقاصد والغايات.

ولمّا كان الاختلاف في تقدير كل هذه الأمور والمعطيات أمراً وارداً بل محتماً لاختلاف قدرات الناس على فهم الأمور وتحليلها والوصول إلى النتائج كان لا بدّ من وضع آليّة واضحة المعالم لطريقة اتخاذ القرار ألا وهي المنهج الشورى الذي أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[66]، وقوله: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[67]، وهذا ما طبّقه النبي صلى الله عليه وسلم تماماً.

وفي صلح الحديبية –كأي أمر سياسي–كان هناك أكثر من رأي، رأي أول يمثله قائد الأمة وإمامها محمد صلى الله عليه وسلم وقسم من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أبو بكر الصديق، ورأي ثان يمثله عمر وقسم من الصحابة رضي الله عنهم، وكلّ يريد الخير والمصلحة للأمة، **ويمكن أن نقول في تشخيص الرأيين ما يأتي**:

♦ **الرأي الأول**: وهو الأصوب والأسدّ والأبعد نظراً والأوسع أفقاً، وهو الذي أيدتْه الوقائع لاحقاً، ويرى أن الصلح بالبنود التي أمكن تحقيقها هو الطريق الأمثل لتحقيق الغايات والأهداف المرادة في تلك المرحلة في تاريخ الدولة والدعوة الإسلامية. حيث إنه عليه الصلاة والسلام قد رأى بتوفيق الله عز وجل أولاً ثم بنظره الثاقب ثانياً أن الأمة والدعوة آنذاك بحاجة إلى مرحلة تُحيّد فيها قريش ومكة عن الصراع المستمر منذ انطلاق دعوة الإسلام ليتفرغ للدعوة والجهاد في باقي الجزيرة العربية.

♦ **الرأي الثاني**: وهو الأضعف والأقل عمقاً وسداداً، كان يرى أن بنود الصلح غير مجزية ولا محققة لما تطمح إليه الأمة من العزة والتمكين، وهذا ما عبر عنه عمر رضي الله عنه بقوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: (بَلَى) . فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟)[68].

من خلال هذين الرأيين وما يحملانه من وجهتي نظر، ثم تبنّي الرأي الأول والأخذ به يمكن إبراز الضوابط التالية:

الضابط الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الاجتهاد في أمور السياسة الشرعية أمر في غاية الدقة والأهمية، لأنه في الغالب لا يعتمد على الأدلة الجزئية وإنما يعتمد على الأصول الكلية ومقاصد التشريع والمصالح العامة[69]، فهو يرجع إلى تحقيق المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع الحكيم، والمصلحة – كما هو معلوم– إضافية لا حقيقية، أي أنها قد تكون مصلحة في وقت دون وقت أو حال دون حال، ولذا لا بدّ من التحقق من حصول هذه المصلحة، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد في كل مسألة وفي كل حين، لأن المصلحة قد تتغير من وقت لآخر، ولأجل ذلك جعل الشرع لأهل التخصص في العلوم المختلفة دوراً مهماً كلّ في مجاله، قال عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[70].

يقول الإمام العز بن عبد السلام: «وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا

وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُتَنَاسِبَاتِ وَالْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ رَاجِحَهُمَا وَمَرْجُوحَهُمَا فَلْيَعْرِضْ ذَلِكَ عَلَى عَقْلِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ فَلَا يَكَادُ حُكْمٌ مِنْهَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ مَا تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ وَلَمْ يَقِفْهُمْ عَلَى مَصْلَحَتِهِ أَوْ مَفْسَدَتِهِ)[71].

ولأن المصالح والمفاسد في الأمر الواحد لا بدّ وأن تكون متعارضة ذلك إن (الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ غَيْرُ مُتَمَحِّضَةٍ)[72]، فمطلوب الشرع حينئذ تحصيل أكبر قدر من المصلحة ودرء أكبر قدر من المفسدة، يقول ابن القيم: (وَإِذَا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمَصَالِح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَإِن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وإن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا باحْتِمَال أدناهما وعَلى هَذَا وضع أحكم الْحَاكِمين شرائع دينه)[73].

والاجتهاد السياسي ينبغي أن يكون على نفس المنهج والطريق، فما غلب على الظن رجحان مصلحته على مفسدته عُمل به، وللعقل الواعي المتبصر والخبير دور كبير في وزن هذه المعادلة، ذلك أن (مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ. وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ)[74]. فتحصيل المصلحة بمستوياتها المختلفة منوط بالإمكانية والقدرة، قال عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[75].

وهذا يتجلى بصورة واضحة في الفعل السياسي، حيث (يظل الفعل متردداً بين حالتي الصلاح والفساد والخطأ والصواب، وبين دائرة الأصلح والصالح، والأفسد والفاسد، وبين أوضاع الاختيار والاضطرار، والعزائم والرخص، وحيث يظل الحكم الشرعي ملازماً له وموجهاً لحركته، بما يجعله في دائرة المصلحة: على مستوى تحقيق الأصلح، أو الصالح عند تعذر الأصلح، أو الأقل صلاحاً عند تعذر الصالح، وكذلك على تجنب المفسدة على مستوياتها المعروفة)[76].

الضابط الثاني: النظر في المآلات

ذكرنا في الضابط الأول أن الاجتهاد في السياسة الشرعية لا بدّ له من النظر والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا تكتمل هذه الموازنة إلا بالنظر في مآلات الأفعال، والنظر في المآلات آكد ما يكون في الاجتهاد السياسي؛ حيث إن مشروعية الاجتهاد في الأمور السياسية مرتهن في الغالب بالظن الراجح[77] للمصلحة الشرعية المترتبة من هذا التصرف عند تطبيقه على أرض الواقع؛ «إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به ثمرة التشريع كله، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه)[78].

وهذا النوع من الاجتهاد التطبيقي الناظر في المآل (هو اجتهاد بالرأي لتحرّي مقصد الله في التشريع، وتحقيقه عملاً، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة، والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى؛ إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق، بل يجب الاجتهاد في رفعه ... ويحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمآل؛ إذ العبرة بالنتائج ... وهذا الضرب من الاجتهاد إبّان التطبيق مسلك دقيق يفتقر إلى التعميق والتمحيص والنزاهة في التحري، ووزن الاعتبارات القائمة؛ إذ التشريع للواقع المعيش لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع)[79].

وهذا إنما كان (لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة لأنفسها، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا)[80]. ولهذا كان (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلاَّ بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ (فقد يكون)، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ... وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلاَّ أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)[81].

وهذا كله كان واضحاً في صلح الحديبية، فالنظرة الأوليّة السطحية تدل وتُنبئ عن شيء، والنظرة المتفحصة والعميقة تدل وتُنبئ عن شيء آخر وصورة مختلفة تماماً، يقول ابن القيم عن هاتين الصورتين المختلفتين: (وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ –أي الصلح– مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ رَقِيقٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُشْرِكِينَ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرُؤُوسُهُمْ، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضِمْنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ)[82].

ومما يجدر ذكره هنا ونحن نتحدث عن النظر في المآلات للتصرف السياسي أنه يجب علينا كي نضمن سلامة المآل من مناقضة المقاصد أن يضطلع بتقرير المصالح وتقديمها أهل الخبرة والتخصص الدقيق فضلاً عن المجتهدين من علماء الشريعة[83].

الضابط الثالث: السير وفق السنن الكونية

النبي صلى الله عليه وسلم كقائد سياسي وإمام للأمة عمل في رحلته الطويلة على تغيير الواقع المظلم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، وفق سنن الله في الكون، يسير وفقها وينسجم معها لا يناقضها ولا يعمل عكس اتجاهها.

وأول هذه السنن وأهمها سُنّة المرحلية والتدرج، ذلك أن الهدف الاستراتيجي البعيد لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم هو تغيير الواقع، وإخراج الناس من ضلالتهم، ونشر الإسلام حتى يعم الكون كله، لقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[84]، وتحقيق هذا الهدف يحتاج إلى عمل كبير وشاق، ودونه عقبات كأداء. فأمام هذا الهدف العظيم من جانب، وتواضع الإمكانيات البشرية والماديّة من جانب آخر، يتضح أن المرحلية والتدرج أمر لا بدّ من السير وفقه،

ومخالفته تؤدي إلى عدم الوصول من جانب، والخسران من جانب آخر، وكما قال عليه الصلاة والسلام: (**فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**)[85]. ثم إن المسلم غير مكلف بما لا يطيق، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[86].

والنبي صلى الله عليه وسلم عمل كل ما في وسعه لأجل هذا الهدف العظيم ولم يأل جهداً في ذلك، حتى خاطبه المولى جل وعلا بقوله: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾[87]، ولكنه عليه الصلاة والسلام يعلم تماماً أنه لا بدّ للوصول إلى الأهداف الكبيرة من أن يضع أهدافاً مرحلية يتدرج من خلالها للوصول إلى الهدف الاستراتيجي البعيد.

وقد جاء صلح الحديبية في هذا السياق، فهو ليس إلا مرحلة لا بدّ من عبورها للوصول إلى ما بعده. وهو – كما أثبتت الوقائع– كان أمهد الطرق وأيسرها للوصول إلى الهدف الأكبر الذي يليه وهو فتح مكة المكرمة، فهذه الهدنة القصيرة (كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيِ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤْذِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدَرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوَطِّئَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوْطِئَاتٍ تُؤْذِنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا)[88].

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه هذا وهي على النحو الآتي:

♦ **أولاً**: يرى الباحث أن صلح الحديبية كان اجتهاداً للنبي صلى الله عليه وسلم ونظراً منه لأمته بوصفه إماماً وقائداً لها. وإن الأخذ بهذا القول يُعطي القادة المسلمين والعلماء العاملين في مجال السياسة الشرعية أفقاً رحباً عند اجتهادهم في الوقائع والأحداث السياسية المستجدة، سواء في نظرتهم للمقاصد الشرعية من جانب أو في تطبيقها من جانب آخر.

♦ **ثانياً**: صلح الحديبية لا يخلو من إشارات للوحي في بعض حيثياته، وهذه الإشارات لا تجعله وحياً صرفاً، لأن هذا القول يتنافى مع كثرة الشورى فيه منذ بداية خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى عودته، ويتنافى كذلك مع مراجعة الصحابة الكرام رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم في أمور عدة فيه.

♦ **ثالثاً**: النبي عليه الصلاة والسلام باعتباره قائدا للأمة وإماماً لها كان عندما يتخذ القرار السياسي ينظر نظرة المتأمل المتفحص لواقع الأمة مقارنة بواقع أعدائها، ومستشرفاً لتغير موازين القوى في المراحل المستقبلية.

♦ **رابعاً**: الاجتهاد في الأمور السياسية لا يعتمد غالباً على الأدلة الجزئية، وإنما يعتمد على قواعد التشريع العامة ومقاصده الكلية.

♦ **خامساً**: مشروعية الاجتهاد السياسي في الغالب مرتهنة بمدى تحقق المصلحة الشرعية عند تطبيق الحكم على أرض الواقع، ولهذا كان لا بد من النظر في المآلات، وذلك إن المراد من هذا النوع من الاجتهاد باعتباره اجتهاداً تطبيقياً هو تحقيق مراد الله في الوقائع الحادثة والمستجدة.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية بحثه هذا العلماء وطلبة العلم بما يلي:

♦ **أولاً**: زيادة الاهتمام بدراسة السيرة النبوية من الوجهة الأصولية؛ وذلك لتمييز الجانب الموحى به من الجانب الاجتهادي البشري، وبيان الآثار المترتبة على كل جانب.

♦ **ثانياً**: تنقية التراث السياسي الإسلامي مما علق فيه من اجتهادات ارتبطت بواقع معين قديم لم يعد ملائماً في عصرنا الحاضر، والاهتمام بطرح القضايا المستجدة والملحّة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر للوصول لبناء سياسي إسلامي رصين منبثق من أصول التشريع ومقاصده العليا ومراعياً للواقع المُعاش.

♦ **ثالثاً**: طرح تخصصات جديدة في فقه السياسة الشرعية، يكون خريجوها على كفاءة عالية وفهم بأصول التشريع الإسلامي ومقاصده، وتصرفات النبي عليه الصلاة والسلام في الجانب السياسي من جانب وعلم السياسة الحديث من جانب آخر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

1. لم يرغب الباحث في سرد تفاصيل ما جرى في الحديبية؛ لأنها مسطرة في كتب السيرة والسنة، والتزاماً بعدم تجاوز الحد الأعلى للصفحات المطلوبة في البحث.
2. الاجتهاد – كما هو معلوم– ينقسم إلى قسمين هما: الأول: الاجتهاد الاستنباطي، وهو استفراغ الفقيه الوُسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. وهو وسيلة إلى تحصيل الحكم الشرعي المجرد، وذلك ببذل المجتهد واستفراغه لوسعه في تحصيل حكم شرعي عملي، وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي قال عنه الشاطبي أنه: (يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا).

   والثاني: الاجتهاد التطبيقي – تحقيق المناط– وهو تعيين محل لحكم شرعي ثابت في آحاد الصور المستجدة، وهو مرحلة لاحقة للاجتهاد الاستنباطي، حيث يُراد به تحقيق مناط الحكم المستنبط على الوقائع والأحداث المستجدة، وذلك إنه لما كان الغرض من الاجتهاد الاستنباطي هو الوصول إلى حكم الله ومراده، فإن الغرض من الاجتهاد التطبيقي هو تحقيق هذا الحكم والمراد في الواقع، وهذا النوع هو الذي قال عنه الشاطبي بأنه الذي (لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة...وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله». انظر الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 4 /463 – 464. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/291. والذي أريد قوله هنا والتأكيد عليه هو أنه حيثما ورد مصطلح الاجتهاد منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البحث فإن المقصود به هو القسم الثاني من قسمي الاجتهاد وهو الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي أي تحقيق المناط، ولا يقصد به الاجتهاد الاستنباطي مطلقاً.
3. صحيح البخاري، رقم 2731.
4. ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، 8/131.
5. ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة، 8/412.

6. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/346.
7. العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 14/14.
8. الشافعي، محمد، الأم، 4/200.
9. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 16/102.
10. السرخسي، محمد، المبسوط، 10/86
11. أحمد بن حنبل، المسند، رقم، 18930. وقال شعيب الأرنؤوط عنه حسن.
12. صحيح البخاري، رقم 2731.
13. صحيح البخاري، رقم 2731.
14. صحيح مسلم، رقم 1785.
15. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، رقم 1714.وضعفه الألباني. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13/340 وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
16. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3/394.
17. انظر صحيح البخاري، رقم 2960. ورقم 2958.
18. الفتح، 18.
19. لم ير الباحث أحداً من العلماء ذكر أن أمر الحديبية كان بإشارة الوحي إلا الإمام القاري صاحب مرقاة المصابيح عند عرضه للآراء حيث قال: (أَمْر مِنَ اللهُ حَقِيقَةً بِوَحْيٍ، أَوْ بِإِشَارَةٍ، كَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)، أَوْ بِإِلْهَامٍ اسْتِنْبَاطٍ لَمَّا رَأَى الْمَصْلَحَةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الصُّلْحِ) 6/2624.
20. صحيح البخاري، رقم 3653.
21. صحيح مسلم، رقم 1785.
22. المِرْبد: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. انظر ابن دريد، محمد، جمهرة اللغة، 1/297.
23. انظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 2/108.
24. بَرَكَتْ أَو حَرَنَتْ مِنْ غَيْرِ علةٍ. انظر ابن منظور، لسان العرب، 1/68.
25. صحيح البخاري، رقم 2731.
26. غدير قريب من عسفان. انظر الحكمي، حافظ، مرويات غزوة الحديبية، 1/59.
27. العين، أي الجاسوس. انظر ابن منظور، لسان العرب، 13/301.
28. الأحابيش: الْجَمَاعَة من النَّاس لَيْسُوا من قَبيلَة وَاحِدَة، وَقَالَ ابْن الْأَثِير: هم أَحيَاء من القارة انضموا إِلَى بني لَيْث فِي محاربتهم قُرَيْشًا. انظر العيني، عمدة القاري، 17/226.
29. صحيح البخاري، رقم 4171.
30. انظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 3/204.
31. البدن: جمع بَدَنَة، سميت بذلك لعظم بدنهَا، وَهِي الْإِبِل الْعِظَام الضخام الْأَجْسَام، وَهِي من الْإِبِل خَاصَّة. انظر العيني، عمدة القاري، 10/27.
32. صحيح البخاري، رقم 2731.
33. صحيح البخاري، رقم 2731.
34. المُنَاجَزَةُ فِي الْقِتَالِ: المُبارزةُ وَالْمُقَاتَلَةُ. انظر ابن منظور، لسان العرب، 5/404.
35. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7/448.
36. نظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 1/205.
37. البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، 4/133.
38. صحيح البخاري، رقم 3182.
39. صحيح مسلم، رقم 1785.
40. صحيح البخاري، رقم 3184. صحيح مسلم، رقم 1783.
41. الواقدي، محمد، المغازي، 2/611.
42. صحيح البخاري، رقم 4180.
43. ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة، 8/412.
44. ابن تيمية، أحمد، درء تعارض العقل والنقل، 7/51.
45. القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 9/3852. ولهذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجْتِهَادَهُ فِي تَرْكِ مَحْوِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنمَّا قَصَدَ تَعْظِيمَه ولو أمره بمَحْوِهَا لَمَحَاهَا بِيَدِهِ. انظر الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول، 4/35.
46. صحيح البخاري، رقم 2958، 2960.
47. أحمد بن حنبل، المسند، رقم 20293 وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
48. صحيح البخاري، رقم 4154. صحيح مسلم، رقم، 1856.
49. صحيح مسلم، رقم 2496.
50. صحيح مسلم، رقم 2780. قال جابر راوي الحديث:"فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ".
51. الراحُ: جَمْعُ رَاحَةٍ، وَهِيَ الكَفُّ. ابن منظور، لسان العرب، 10/428.
52. البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، 4/160. الحكمي، حافظ، مرويات غزوة الحديبية، وقال: هذا الحديث مرسل، لكنه يرتفع إلى درجه الحسن لغيره لتعدد طرقه واختلاف مخرجه، لا سيما ولبعضه شاهد، 1/286.
53. ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، 3/136–137. وروى أبو هريرة مثله وقال الهيثمي فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات، انظر الهيثمي، علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 6/132.
54. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، رقم 1714.وضعفه الألباني. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13/340 وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
55. الأحزاب، 11–10.
56. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 14/354. والمراد بالاصطلام: هو الاستئصال بالقتل وغيره. المطيعي، محمد، تكملة المجموع شرح المهذب، 19/442.
57. وقالوا كذلك (أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ

بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا). ابن القيم، محمد، زاد المعاد، 3/272.

58. البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، 5/5. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 4/21.

59. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 4/22. البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، 5/5.

60. صحيح البخاري، رقم 545.

61. وهذا له دور كبير في التمييز بين الأهداف الآنية المرحلية والأهداف الاستراتيجية البعيدة.

62. حيث إنه عليه الصلاة والسلام قد عاد إلى المدينة في شهر ذي الحجة وبقي بعض المحرم ثم خرج إلى خيبر. انظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 3/215.

63. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5/343.

64. انظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، 3/211.

65. الحلبي، علي، السيرة الحلبية، 3/26.

66. الحج، 38.

67. آل عمران، 159.

68. صحيح البخاري، رقم 3181. صحيح مسلم، رقم 1785.

69. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص22.

70. النحل، 43.

71. العز بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/10.

72. الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/48.

73. ابن القيم، محمد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 2/22.

74. العز بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/5.

75. البقرة، 286.

76. الخادمي، نور الدين، فقه السياسة الشرعية، وهو بحث في كتاب، تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي، ص45.

77. يقول العز بن عبد السلام: (لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ صِدْقَ الظُّنُونِ بُنِيَتْ عَلَيْهَا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ كَذِبَهَا نَادِرٌ وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ مَصَالِحَ صِدْقُهَا الْغَالِبُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَفَاسِدَ كَذِبُهَا النَّادِرُ) قواعد الأحكام، 2/72.

78. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص373.

79. المرجع السابق، ص376.

80. الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 3/120.

81. المرجع السابق، 178-5/177.

82. ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 276-3/275.

83. النفاتي، برهان، مقاصد الشريعة إطار عام للعمل السياسي، وهو بحث في كتاب، تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي، ص70. وانظر الدريني، فتحي. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، 1 /12 – 13.

84. الصف، 9.

85. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، رقم 4743. وقال: مرسل.

86. البقرة، 286.

87. الكهف، 6.

88. ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/275.

المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع العربية:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1415هـ /1994م مؤسسة الرسالة، بيروت.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت.
3. ابن بطال، علي ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ – 2003م، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.
4. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن، 1417هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، 1406 هـ – 1986م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط3، 1417هـ، الكتب الثقافية، بيروت.
7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، و قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379، دار المعرفة، بيروت.
8. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
9. –9ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ط1، 1420هـ– 1999م، دار الفجر للتراث، القاهرة.
10. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421 هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة.
11. البخاري، علاء الدين عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، 1422هـ،

دار طوق النجاة.

13. البيهقي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421 هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. الترمذي، محمد، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

16. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، ط2، 414هـ – 1994م، وزارة الأوقاف الكويتية.

17. الحكمي، حافظ بن محمد عبد الله ، مرويات غزوة الحديبية، 1406هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

18. الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط2، 1427هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

19. الخادمي، نور الدين، فقه السياسة الشرعية، وهو بحث في كتاب، تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي، تحرير محمد سليم العوا، ط1، 1435هـ– 2014م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

20. الدريني، فتحي. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ط1 ،1414 هـ– 1994م، مؤسسة الرسالة، ، بيروت.

21. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، 1434هـ– 2013م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

23. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ط3، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

24. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت.

25. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1414 هـ – 1991م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

27. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

28. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،ط1، 1422هـ – 2002م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

29. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

30. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

31. المطيعي، محمد، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

32. النفاتي، برهان، مقاصد الشريعة إطار عام للعمل السياسي، ، وهو بحث في كتاب، تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي، تحرير محمد سليم العوا، ط1، 1435هـ– 2014م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

33. الهيثمي، علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1994م، مكتبة القدسي القاهرة.

34. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، المغازي، ط3، 1409هـ1989–م، دار الأعلمي، بيروت.